Classified as Internal / by ARBJ

بسم الله الرحمن الرحيم

التوجيه (19/108)

السنة الثالثة - الدورة الأولى

1440/07/28هـ - 2019/04/04م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية المحلية للمصرف في اجتماعها الرابع والثلاثين، يوم الخميس، بتاريخ 1440/07/28هـ - 2019/04/04م، في مدينة عمان، مبنى الإدارة العامة، قاعة الاجتماعات، واستكمالاً لاجتماعها ذي الرقم (33)، تاريخ 1440/07/20هـ - 2019/03/27م، بمواصلة النظر واطلاعها على مذكرة العرض المعدة من الإدارة الشرعية، بشأن ما ورد من إدارة الأفراد؛ للنظر في منتج بطاقة بصيغة المرابحة(بطاقة المرابحة)، والعقود المنظمة لها وهي: (شروط وأحكام إصدار بطاقة بصيغة المرابحة وعقد التمويل الخاص بالبطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة).

حيث تُعَدّ بطاقة المرابحة بديلاً لبطاقة الائتمان المتجدد، وتقوم فكرتها على منح العميل بطاقة مسبقة الدفع دون رصيد (دون إقراض)، ثم يتم منح العميل خيار تغطية البطاقة عن طريق تمويل مرابحة، على أن يتم سداد ربح التمويل بشكل شهري، وأما رأس المال فسيتم سداده دفعة واحدة في نهاية العقد، وبعد كل استخدام لمبلغ البطاقة يكون العميل ملتزماً بإعادة شحن البطاقة بالمبلغ الذي استخدمه عند تاريخ الاستحقاق، حتى يتم إتاحته مرة أخرى في البطاقة، فإن لم يقم العميل بشحن البطاقة بالمبلغ المستخدم فسيقوم المصرف بخصم المبلغ من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة على أقساط شهرية متفق على مقدارها، وسيقوم المصرف بإعادة ربح المرابحة أو جزء منه في حال التزام العميل بالشحن المنتظم للبطاقة بالمبلغ المستخدم، وذلك من خلال وعدٍ غير ملزم للمصرف، وسيتم العمل بالبطاقة من خلال الخطوات التالية:

1. **يتقدم العميل بطلب البطاقة، فيتم دراسة وضعه الائتماني، ثم في حال رغبته يتم التمويل بحسب الآلية المجازة من الهيئة الشرعية، وسيكون ربح هذا التمويل من (10%) إلى (12%) سنوياً.**
2. **يتم إيداع حصيلة التمويل في بطاقة العميل، ويكون رصيد هذه البطاقة في حساب مجنب لدى المصرف، ولا يستخدم المصرف هذا المبلغ بأي شكل من الأشكال، ويُنص في عقد البطاقة أن هذا المبلغ ليس قرضاً للمصرف ولا مضموناً عليه.**
3. **يمكن للعميل استخدام الرصيد المتاح في البطاقة بالمشتريات عن طريق نقاط البيع أو السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو الفروع، ولا يستطيع استخدام هذا المبلغ إلا من خلال هذه البطاقة فقط.**

4. إذا قام العميل باستخدام رصيد البطاقة كلياً أو جزئياً، فإنه يكون مطالباً بإعادة شحن البطاقة عند تاريخ الاستحقاق (يوم محدد من الشهر الميلادي التالي)، وفي حال عدم التزام العميل بذلك فسيقوم المصرف بخصم المبلغ من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة على أقساط شهرية متفق على مقدارها، وكل مبلغ يُعيد العميل إيداعه في البطاقة فإنه يتاح له سحبه مرة أخرى.

5. يدفع العميل أرباح المرابحة شهرياً، ويقدم المصرف للعميل وعداً غير ملزم بإعادة الربح الشهري كله أو بعضه في حال التزام العميل بإعادة شحن البطاقة بالمبلغ المستخدم كله أو بعضه، أو في حال عدم استخدام البطاقة، وكل هذا راجع لتقدير المصرف ودون التزام منه.

6. لن يتم تحصيل أي غرامات على العميل عند تأخره في إعادة المبلغ المستخدم، ولن يتجاوز ما يتقاضاه المصرف من العميل الربح المحدد في عقد المرابحة.

7. سيقوم المصرف بفرض رسوم سنوية على البطاقة، ورسوم على باقي خدمات البطاقة، وقد يُسقط المصرف الرسوم السنوية حسب تقديره.

8. يمكن للعميل طلب السداد المبكر الكلي أو الجزئي لعقد المرابحة، ويخضع ذلك لموافقة المصرف، دون التزام من المصرف بقبول السداد أو حط جزء من الأرباح.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ انتهت الهيئة إلى الآتي:

أولاً : أجازة الهيئة الشرعية منتج البطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة) بالصورة المذكورة في ديباجة هذا التوجيه، للأدلة الآتية:

-1 أنّ المال المكتسب للعميل، وقع من خلال منتج التمويل الشخصي، وهو نوع مرابحة صحيحة، كانت الهيئة قد قررت جوازه.

-2 أنّ المال يقع في يد العميل، مُلكاً تاماً.

-3 أنّ العميل، وبعد ملكه للمال المكتسب من عمليّة صحيحة شرعاً، هو بالخيار بين التصرف بالمال كما يشاء، وبين الاستفادة من المنتج المعروض.

-4 أنّ شروط الاستفادة من المنتج المعروض، شروط صحيحة، لا ربا فيها، ولا خصومة، ولا تعود على العميل بأيّ ضرر، ولا تؤدي إلى ما يحرم شرعاً.

-5 أنّ العميل إذا التزم بشروط المنتج، فإنّه يعفى من الأرباح المترتبة على تمويله الأصلي، إعفاء يُمثل هبة من المصرف، تكونت بوعد غير ملزم، وهذا لا إشكال فيه.

-6 أنّ العميل إذا أخل بشروط المنتج المعروض، فإنّ هبة المصرف تفوته، ولا يُعدّ هذا الفوات من قبيل الرجوع بالهبة، إذ لم تتحقق الهبة بعد.

-7 أنّه لا ينتج عن إخلال العميل بشروط المنتج، أيّة زيادة في الربح المتفق عليه في أصل العقد، كما لا يلحق العميل أيّة تكلفة مالية.

-8 أنّ رسوم إصدار البطاقة، وتجديدها، رسوم تقابل خدمة فعلية، فلا تربّح فيها.

9- إنّ الرسوم والعمولات المأخوذة مِن قِبل المصرف مثل عمولة السحب مقابل خدمات يقدمها المصرف مثل استخدام أجهزة الصراف الآلي، مقدرة بالكلفة التقديرية لمثل هذه الخدمات.

10- إنّ العمولة المفروضة فوق سعر الصرف في العُملات الأجنبية عند استخدام العميل للبطاقة في المعاملات الخارجية سواء السحب النقدي أو شراء السلع هي أجرة على كون المصرف وكيلاً بالدفع عن العميل من نقوده، وليست فائدة ربوية على القرض، إذ إن رصيد البطاقة ملكٌ للعميل.

ثانياً: الإلتزام بالضوابط الآتية لمنتج بطاقة بصيغة المرابحة (بطاقة المرابحة):

1- أن يكون العميل حر التصرف في سلع المرابحة تسلماً لها واستيفاءً لثمنها حسب رغبته.

2- ألا تزيد نسبة الربح عن النسبة المتفق عليها، وأن لا يُحَمّل العميل أية زيادات مالية أثناء مدة العقد.

3- أن يكون حساب البطاقة مُجنباً عن أي انتفاع للمصرف.

4- يجب تجنيب قدر إضافي بقدر رصيد البطاقة فوق الاحتياطيات السابقة المجنبة من المصرف.

5- أن تكون الرسوم والعمولات المفروضة مقابل خدمات مُقدرة بالكلفة التقديرية، ويُعاد النظر فيها دورياً.

6- أن لا يُعاد منح العميل تمويلاً إضافياً بهدف سداد القائم.

ثالثاً: تزويد الهيئة الشرعية بالعقود والمستندات المنظمة للمنتج بصورتها النهائية لإبداء الرأي الشرعي المناسب واعتمادها.

رابعاً: توصي الهيئة إدارة المصرف بالأخذ بالحد الأدنى لنسبة الربح مراعاة لظروف العملاء، وتقدير الرسوم والعمولات بالكُلف المناسبة لتنفيذها جذباً لهم للتعامل مع منتجات التمويل الإسلامي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.